

شرح بداية الهدایة للإمام الغزالی رحمه الله تعالى - (4)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه به الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:01

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. في الدرس الماضي كان الكلام حول ادب الوضوء ونشرع ان شاء الله تعالى في الكلام حول ادب الغسل او الغسل ثم ادب التيمم ثم ادب الخروج الى المسجد - 00:00:27

الامام الغزالی رحمه الله تعالى في هذا الكتاب بداية الهدایة قدم له بمقدمة نفيسة وطلب من القارئ ان يمتحن نفسه بهذا الكتاب وينظر اين محل اين يكون محله من الطاعات ومن المنهيات - 00:00:54

لا زلنا في القسم الاول الذي هو الطاعات فهو يرتب لنا البرنامج اليومي للمسلم الذي ينبغي على المسلم ان يحافظ عليه فتكلم على الاستيقاظ من النوم والاداب المتعلقة بذلك ثم تكلم على الاستنجاج - 00:01:20

ثم تكلم على الوضوء. الان سيتكلم على ادب الغسل من الجنابة ويصح في الغسل ظم الغين وفتحها. تقول الغسل وتقول الغسل والظلم اشهر عند الفقهاء والفتح اشهر عند علماء اللغة - 00:01:39

والخطب في ذلك سهل قال الامام الغزالی رحمه الله ادب الغسل من الجنابة استاذ اثار تفضل بالقراءة. في الدرس الماضي نسيت ان تقرأ. نسيت انا ان اخبرك ان تقرأ نعم - 00:02:03

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللساميين وللمسلمين. قال المؤلف الامام العلامة ابو حامد الغزالی رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. امين. ادب الغسل من الجنابة. فاذا - 00:02:21

اذا اصابتك جنابة من احتلام او وقوع فخذ الاناء الى المغتسل. واغسل يديك اولا ثلثا ازل ما على بدنك من قدر. وتوضاً كما سبق في وضوئك للصلة مع جميع الدعوات والاذكار. واختتم - 00:02:58

غسل قدميك كي لا يضيع الماء. احسنت. قال فاذا اصابتك جنابة من احتلام او بقاع من هنا فيما يظهر انها سببية اي بسبب احتلام او بقاع كقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم - 00:03:18

اما خطئاتهم اغرقوا اي بسبب خطئاتهم اغلقوا المراد بالاحتلام خروج المني بان انزل المني ليس المراد بالاحتلام هنا مجرد الرؤيا التي يراها النائم لان الاحكام لا تترتب على مجرد رؤية - 00:03:45

الحكم بوجوب الاغتسال يترتب على ما لو خرج المني واضح قوله او وقوع المقصود بالواقع الجماع والمراد ادخال الحشمة او قدرها في فرج وانت تعلمون من الفقه ان اسباب وجوب الغسل - 00:04:14

ستة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة يختص بها النساء وهي اي المشتركة خروج المني والجماع والموت والتي يختص بها النساء الحيض والنفاس والولادة فقال هنا فاذا اصابتك جنابة من احتلام او وقوع - 00:04:42

فخذ الاناء الى المغتسل اي الى مكان الاغتسال واغسل يديك اولا ثلثا واعزل ما على بدنك من قدر واضح من نحو مني اصاب البدن فتزيله وتوضاً كما سبق في وضوئك للصلح - 00:05:08

اي بنفسي الطريقة التي بينها لنا في الدرس الماضي مع جميع الدعوات والاذكار لكن في استثناء وآخر غسل قدميك اي انك تتوضأ الى القدمين فانك تؤخر غسلها الى ما بعد غسل الجسد - 00:05:33

وهذا عملا بحديث ام المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها حينما وصفت اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة اخبرت
بانه عليه الصلاة والسلام اخر غسل قدميه واما حديث عائشة - 00:05:55

فظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا كاملا بمعنى انه قدم غسل القدمين والمعتمد في المذهب خلاف ما قرره الامام
الغزالى هنا حيث ان المعتمد حيث ان المعتمد - 00:06:15

ان الافضل الافضل انه يتوضأ وضوءا كاملا وعليه فيقدم غسل قدميه. هذا هو الافضل قال واخر غسل قدميه اذا هذا جرى فيه الامام
الغزالى على خلاف المعتمد قال كي لا يضيع الماء - 00:06:35

فاما فرغت من الوضوء اتفضل. احسن الله اليكم قال رحمة الله فاما فرغت من الوضوء فسد بل ماء على شرك الایمن ثلاثا وانت ناوي
رفع الجنابة. ثم على شرك الایسر ثلاثا ثم على رأسك - 00:06:57

ثلاثا وادلك ما اقبل من بدنك وما ادبر وخلل شعر رأسك واوصل الماء الى معاطف البدن ونابت الشعر ما خف منه وما كسف. نعم.
واحد واحذر ان تمس ذكرك بعد الوضوء فان اصابته اليدين فاعاد الوضوء. احسنت. قال رحمة الله - 00:07:17

فاما فرغت من الوضوء فصب الماء على شرك الایمن ثلاثا وانت ناوي رفع الجنابة تنويع رفع الجنابة تنويع رفع الحدث الاكبر تنويع
الفصل المفروض تنويع الفصل الواجب هذه النيات كلها صحيحة - 00:07:47

قال هنا ثم على شرك الایسر ثلاثا ثم على رأسك ثلاثا وادلك اي بيدك خروجا من خلاف من اوجب الدلك ما اقبل من بدنك وما
ادبر وخلل شعر رأسك - 00:08:09

واوصي الماء الى معاطف البدن ونابت الشعر ما خف منه وما كثر انتبه معي ظاهر هذا ان افاضة الماء على الرأس يكون بعد غسل
الشك الایمن والشك الایسر المراد بقوله شرك اي جانبك - 00:08:32

جانبك الایمن وجانبك الایسر ظاهر هذا انك تغسل الجانب الایمن او لا ثلاث مرات ثم تغسل الجانب الایسر ثلاث مرات ثم تفيض الماء
على رأسك تصب الماء على رأسك لكن المعتمد ايضا خلاف هذا. المعتمد انك تفيض الماء على رأسك ثلاثا بل قبل افاضة الماء تخل - 00:08:55

راسك تخلل شعر رأسك باصابعك المبلولة ثم تصب الماء على رأسك ثلاثا ثم تغسل جنبك الایمن وجنبك الایسر فيكون الامام الغزالى
رحمه الله جرى في هذه المسألة على خلاف معتمد ايضا - 00:09:23

فهم قال واحد واحذر ان تمس ذكرك بعد الوضوء فان اصابته اليدين فاعاد الوضوء اي مرة اخرى. نعم تفضل احسن الله اليكم رحمة الله
والفرضية من جملة ذلك النية واستيعاب البدن بالغسل. ومن - 00:09:42

وضوءي غسل الوجه واليدين مع المرفقين. ومسح بعد الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين مرة مرة مع النية. والترتيب وما عداه سفن
مؤكدة فضلها كثير وثوابها جزيل. والمتهاون بها خاسر بل وباسل فرائضه - 00:10:06

مخاطر فان التوافل جواب الفرائض. نعم. قال والفرضية من جملة ذلك سببين المجرى من الغسل والمجرى من الوضوء قال المجرى
من الغسل امران النية وتعظيم ظاهر الجسد بالماء المجرى في الغسل امران النية - 00:10:26

وتعظيم ظاهر البدن بالماء هذا فقط قال والفرضية من جملة ذلك النية واستيعاب البدن بالغسل والمراد بالبدن اي ظاهر البدن ولذلك لا
يجب في غسل الجنابة مضمرة ولا استنشاق لكن هما سنتان مؤكدان - 00:10:55

قالوا ومن الوضوء اي المجرى من الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين كل ذلك
مرة مرة مع النية والترتيب. ستة هذه فروض الوضوء الستة. واضح او لا - 00:11:18

ثم قال وما عدا هذا سفن مؤكدة ما عدا هذا سفن هذه السفن تنقسم الى قسمين منها سفن مؤكدة والسفين المؤكدة منها ما حصل فيه
خلاف بين الفقهاء بالوجوب وعدم الوجوب - 00:11:41

مثل مسح جميع الرأس مثل الموالاة فهناك من فقهاء من يرى وجوب الموالاة بل هو قول قديم للامام الشافعي وهنالك من فقهاء من
يرى مسح جميع الرأس وجوبا هذه سفن مؤكدة لحصول الخلاف فيها - 00:12:05

وهنالك سنن غير مؤكدة مثل استقبال القبلة عند الوضوء استقبال القبلة عند الاغتسال هذا مستحب لكنه غير مؤكد قال وما عدا وما عدا سنن مؤكدة فضلها كثير وثوابها جزيل عظيم - [00:12:28](#)

والمتهاون بها خاسر بل هو باصل فرائضه مخاطبة لأن المستحبات مثل الحفاظ والصوان للواجبات اذا كانت الواجبات في الوسط فان المستحبات تكون حول الواجبات فانت اذا تركت المستحبات كانت الواجبات في خطر - [00:12:51](#)

وليك انظر معي عندما تشتري جهازاً هذا الجهاز يحاط بطبقة تحافظ عليه حتى اذا سقط لا يصاب بانى لا يتضرر اما اذا كان الجهاز بياع لك بدون هذه الطبقة الحافظة - [00:13:22](#)

فانه سيكون عرضة للمخاطر عرضة للذى والتلف بناء على هذا فان المستحبات تقوم مقام الحماية للواجبات. ولذا يجبر النقص يوم القيمة في الواجبات من المستحبات فاول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيمة الصلاة - [00:13:43](#)

فان كان فيها من نقص يقول الله عز وجل للملائكة انظروا هل لعبي من تطوع فان كان له تطوع جبر النقص في الفريضة من ذلك التطوع ولذلك الامر كما قال هنا الامام الغزالى التوافل - [00:14:09](#)

جواب اي تجبر النقص التوافل جواب للفرائض. اي في الاخرة والتوافل لها فائدتان عظيمتان لها فوائد كثيرة. لكن فائدتان رئيسitan الفائدة الاولى ان النافلة تجبر الفريضة في الاخرة والفائدة الثانية ان النافلة - [00:14:27](#)

سبب لنبيل محبة الله عز وجل للعبد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي قال الله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنافلة حتى احبه - [00:14:54](#)

له نعم تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله ادب الدائمون. فان عجزت عن الماء فاقضيه بعد الطلب او مانع من الوصول اليه من سبع او من حادث او لا حماء الحاضر تحتاج اليه عطشك او عطش رفيقك - [00:15:15](#)

او كان ملكاً لغيرك ولم يبع الا باكثر من ثمن مثلي. او كان الا جراحة او مرض تخاف منه على نفسه قصر حتى يدخل وقت الفريضة قال رحمة الله قال رحمة الله تعالى ادب التيمم - [00:15:40](#)

والتييم ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة مع الترتيب ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة مع الترتيب والتييم من خصائص هذه الامة لم يكن موجوداً في الامم السابقة - [00:16:00](#)

وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمساً لم يعطهن احد من الانبياء قبله ومن هذه الخمس وجعلت الارض لي مسجداً وتربيتها طهوراً فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل - [00:16:25](#)

فان قال قائل الماء كوسيلة للنظافة امره ظاهر فكيف يكون التراب وسيلة للنظافة واضح ما الجواب انه وسيلة للطهارة من حيث المعنى لان المسلمين حينما يمثّل امر الله عز وجل الذي لا يدرك حكمته - [00:16:47](#)

فانه بذلك يعلن تمام التعبد للله عز وجل قال له اذا لم تجد الماء تيمم ما ينافش لماذا لا يقول لماذا بالتراب واضح؟ هذا فيه اعلان ل تمام الانقياد والخضوع والعبودية لله سبحانه وتعالى - [00:17:18](#)

قال ادب التيمم فان عجزت حال كونك محدثاً او حال كونك جنباً بل حتى ولو لم تكن محدثاً ولا جنباً واردت ان تتييم لامر مسنون مثل غسل الجمعة ما وجدت المال لغسل الجمعة - [00:17:41](#)

وانت لست بمحدث ولست بجنب لكنك لم تجد الماء لغسل الجمعة فييسن لك ان تتييم فالتييم يكون نائباً عن الوضوء الواجب وعن الوضوء المستحب ويكون نائباً عن الغسل الواجب وعن الغسل مستحب - [00:18:06](#)

فهمنا قال هنا فان عجزت عن الماء لفقدك بعد الطلب او لمانع من الوصول اليه من سبع اي كان وصولك الى الماء يمنع منه مانع وهو وجود حيوان مفترس او حابس اخر كقاطع طريق - [00:18:29](#)

او كان الماء الحاضر او كان الماء الحاضر تحتاج اليه لعطشك تحتاج اليه لعطشك سواء الحاجة حالية تحتاجه الان او مآلية تحتاجه في المآل او عطش رفيقك او كان ملكاً لغيرك اي او كان الماء ملكاً لغيرك - [00:18:55](#)

ولم يبع اي غيرك الماء الا باكثر من ثمن مثله فلو كان ثمن مثلي لذلك الماء عشرة هو لا يبيع الا بعشرين فحينئذ يباح في هذه السورة

نعم لا يجب اذا كنت تزيد الشراء شراء الماء باكثر من ثمن متريجوز لك لكن اذا اردت التييم والماء موجود بيع باكثر من ثمن مثل فلك ان تتييم ولذلك التييم قد يكون واجبا - 00:19:37

وقد يكون مستحبها وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما واضح؟ ومحل تفصيل ذلك في الفقه اشار صاحب الزبد رحمه الله في اول بيت في باب التييم الى حكمين فقط - 00:19:56

تييم المحدث او من اجنب بياح في حال وحال وشفاء فقال هنا او كان بك جراحة او مرض تخاف منه على نفسك اي او تخاف منه على عضوك او على منفعة عضو على الظابط المعروف في كتب الفقه - 00:20:14

فاصبر حتى يدخل وقت الفريضة لان التييم لا يصح قبل دخول وقت الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا كما ان طلب الماء غير معتبر الا بعد دخول الوقت اذا طلب الماء قبل دخول الوقت لا يعتبر - 00:20:36

والتييم قبل دخول الوقت للصلاه لا يصح جيد قال ثم افضل احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم اقصد صعيدا طيبة عليه تراب خالص طاهر لين. فاضرب عليه لبيك ضاما بين اصابعك. والاستباحة الصلاة وامسح بهما وجهك كله مرة واحدة. ولا تتكلم -

00:21:00

ايصال الغبار الى منابذ الشعور خفت او كثفت. خاتمك واضرب ضربة ثانية مفرجا بين اصابعه وامسح بهما يديك مع مرفقيك فان لم تستوعبهما فاضرب ضربة اخرى الى ان تستوعبهما. ثم امسحه. ثم امسح احدى كفيك بالاخري وامسح - 00:21:30

بين اصابعك بالتخليف وصلي به فرضا واحدا وما شئت من التوافل بعد الفرض. اذا اردت فرضا ثانية الف لام تييما اخر. قال رحمه الله ثم قصدت صعيدا طيبا عليه تراب خالص طاهر لين - 00:21:55

ثم اقصد صعيدا طيبا عليه تراب. فلا يصح التييم بغير التراب في الحديث السابق وجعلت تربتها لنا طهورا خالص فالتراب الذي اخالط بنحو رماد او جس او دقيق لا يصح التييم به - 00:22:19

طاهر فالتراب النجس او المتنجس لا يصح التييم به قال لين اي ليس ليس صلبا فالتراب الصلب الذي ليس له غبار لا يصح التييم به. قال فاضرب عليه كفيك ظاما بين اصابعك. اذا بهذا الشكل - 00:22:40

هكذا يقول الامام الغزالى رحمه الله في صفة الراى يقول علامه ابن رسلان رحمه الله وسنة تفريج وان يبسمه وسنة تحريجه اذا هذا التفريج هل هو في الظربة الاولى او في الظربة الثانية - 00:23:08

في نسخة في الزبد وسنة تفريج وان يبسمه هذا التفريج في الضربة الاولى او في الضربة الثانية او فيهما هنا ايش يقول ضاما بين اصابعك المعتمد في المذهب ان التفريج بين الاصابع مستحب في الضربتين - 00:23:29

بالظربة الاولى وفي الظربة الثانية فما جرى عليه الامام الغزالى رحمه الله تعالى هنا على خلاف معتمد والحكمة من التفريط انه يكون اخذ التراب به اتم ويثير الغبار واضح؟ فقوله ضاما بين اصابعك اي في الظربة الاولى هذا جرى فيه على خلاف - 00:23:51

المعتمد اما في الظربة الثانية فان تفريج الاصابع ايضا مندوب بل قيل بوجوبه في الظربة الثانية قيل بوجوبه لان الضربة الثانية لماذا للوجع وللدين للدين والديكم بعض الفقهاء قال مفصلا - 00:24:20

يجب ان تفرق بين اصابعك في الظربة الثانية اذا لم ترد التخليف اذا كنت لا تخلل يجب ان تفرق يجب ان تفرق بين اصابعك في الضربة الثانية اذا لم ترد التخليل - 00:24:44

اما اذا كنت ستخلل بين الاصابع فان التفريج مستحب فهمتم علي ولا لا؟ هذا في الظربة الثانية اما في الضربة الاولى فيستحب التفريج بين الاصابع مطلقا. جيد هذا يحتاج ان تعلقه على قوله هنا - 00:25:02

ظاما بين اصابعك هذا في الظربة الاولى. وسيأتي الكلام حول الظربة الثانية قال وانوي استباحة الصلاة لان التييم لا يرفع الحدث قال عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب طهور مسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتقب الله وليمسه - 00:25:22 اسرته فدل ذلك على ان التييم لا يرفع الحدث. لو كان التييم يرفع الحدث. لما احتجت الى استعمال ما عند وجوده لان الحدث مرتفع

ولما كان التيمم يبطل برأوية ما او بوجود ما - 00:25:45

فدل ذلك على ان التيمم يبيح الصلاة لكنه لا يرفع الحدث ولذلك تنوى ماذا؟ استباحة الصلاة فقال وانوي استباحة الصلاة ومن باب الفائدة اذا نوى استباحة الصلاة فانه لا يستبيح الا النفل فقط - 00:26:03

لا يستبيح الفرض اذا اراد فرضا فلينوي استباحة فرض الصلاة واضح قال هنا وانوي استباحة الصلاة وامسح بهما وجهك كله مرة واحدة ولا تتكلف ومعنى قوله لا تتكلف اي لا يندم لا يستحب - 00:26:22

ولا تتكلف ايصال الغبار الى منابت الشعور خفت او كتفت وهذا بخلاف الغسل فانه يطلب ايصال الماء الى باطن الشعر الخفيف والكثيف والتفصيل معروف في الوضوء قال رحمة الله ثم انزع - 00:26:47

خاتمك وجوبا في الظربة الثانية والآن نتكلم عن الضربة الثانية انزع الخاتم وجوبا ولذلك قال لك ابن رسلان رحمة الله في صفوة الزبد ونزع خاتم لاولى تضرب اما لثاني ظربة فيجب - 00:27:09

فقال هنا ثم انزع خاتمك واضرب ضربة ثانية مفرجا بين اصابعه. انظر في الظربة الثانية وجوبا او ندبا وجوبا اذا لم يرد التخليف. ندبا اذا اراد التخليف قال وامسح بهما يديك مع مرافقك - 00:27:30

يديك مع مرافقه بل يستحب ان تمسح العضدين للتعجيل كما في الوضوء بل يستحب ان تمسح العضدين للتحجيل كما في الوضوء قال ثم امسحه اي بعد ان تمسح يديك امسح احدى كفيك بالآخر - 00:27:51

وامسح ما بين اصابعك بالتخليف وصلي به اي بالتيمم فرضا واحدا وما شئت من النوافل بعد الفرض قوله بعد الفرض ليس قيدها صل ما شئت من النوافل قبل الفرض او بعد الفرض - 00:28:14

جيد قال فاذا اردت فرضا ثانيا اي اذا اردت فرضا عينيا ثانيا اما فرضا كفائي اي اذا اردت فرضا كفائيا كصلاة جنازة فلك ان تصلي ما شئت لك ان تجمع بين فرض عين واحد - 00:28:33

وبين فرض كفائي. صلي على الجنازة لك ان تجمعها قال فاذا اردت فرضا اي فرضا عينيا ثانيا فاستأنف له تيمما اخر واضح او لا؟ هذا ما يتعلق بالتيمم باختصار نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمة الله اداب الخروج الى المسجد. فاذا - 00:28:56

فرغت من طهارتك فصلي في بيتك ركعتي الفجر. ان كان الفجر قد طلع كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على محمد. نعم تفضل. ثم توجه الى المسجد ولا تدع الصلاة في جماعة. لا سيمما صلاة - 00:29:24

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. فان كنت تتتساهم في مثل هذا الربا فاي فائدة لك في طلب العلم؟ وانما ثمرة العلم العمل به نعم. فاذا سعيت الى المسجد فامض على هيئة و töدة ولا تعجل. وكل في طريقك. اللهم اني - 00:29:44

اسألك بحق السائلين عليك وبحق الواعيدين اليك وبحق مشاهي هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رباء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. فاسألك ان تتقذني من النار وان - 00:30:11

يدخلني الجنة وان تغفر لي ذنبوي فانه لا يغفر الذنوب الا انت. قال رحمة الله اداب الخروج الى المسجد الممسجد اخواني معناه ما وقف للصلاة ما وقف للصلاة هذا يسمى - 00:30:31

مسجدا فقال رحمة الله تعالى فاذا فرغت من طهارتك فصل في بيتك ركعتي الفجر ان كان الفجر قد طلع اي ان طلع الفجر فالمستحب ان تصلي ركعتي الفجر في البيت - 00:30:54

هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيتين بعد اذان الصبح - 00:31:17

في بيته ثم يضطجع على شقه الاليم حتى اذا كان وقت الاقامة اذنه بالاقامة. اي اعلمته. ثم خرج الى المسجد فهذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الصبح في بيته - 00:31:34

ومحل ذلك اذا طلع الفجر وانت في البيت. اي ان خروجك الى المسجد لم يكن قبل الفجر. اما اذا خرجت الى المسجد قبل الفجر فتتصليها في المسجد وسنة الفجر من النوافل المؤكدة - 00:31:56

التي وردت فيها احاديث كثيرة والتي لا ينبغي للمسلم ان يفرط فيها فان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان على شيء من التوافل اكثرا
تعهدنا على ركعتي الفجر - 00:32:14

وقال عليه الصلاة والسلام ركعتنا الصبح خير من الدنيا وما فيها فقال هنا كان كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
توجه الى المسجد. ولا تدع الصلاة في جماعة - 00:32:29

فان فضلها عظيم والصلاحة في جماعة ان كانت في المكتوبات الخمس فهي فرض كفاية على معتمد المذهب. وان كانت في الجمعة
فانها فرض عين ومن العلماء من يرى ان الصلاة في جماعة في المكتوبات الخمس فرض عين ايضا. وهو مذهب الحنابلة - 00:32:49
ومن العلماء من يرى ان الجمعة في المكتوبات الخمس سنة مؤكدة وعلى كل حال الذي يتهاون في صلاة الجمعة في المكتوبات
الخمس فانه مفترط في خير عظيم فقال هنا ولا تدع الصلاة في جماعة لا سيما صلاة الصبح - 00:33:12
لا سيما صلاة الصبح وفي الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وهذا الحديث - 00:33:36

اختلف فيه الشرح فمن الشرح من قال معنى الحديث ان من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل ومن صلى العشاء
والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله ومن قال ذلك - 00:33:55

العلامة ابن علان في شرح رياض الصالحين ومن العلماء من قال ان معنى الحديث ان من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف
الليل. ومن صلى الصبح وحده وان لم يصلى العشاء في جماعة فكأنما قام الليل كله. اتضح - 00:34:18
فجعل ثواب قيام الليل كله لمن صلى الصبح في جماعة وان لم يصلى العشاء وعلى الرأي الاول هذا الثواب لمن صلى الصبح مع
العشاء في جماعة فيمنعوا لا قال هنا - 00:34:39

فصلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة يسأل سائل لماذا بسبعين وعشرين على وجه التحديد لماذا بسبعين وعشرين
قال العلامة البرماوي رحمة الله حافظ البرماوي رحمة الله تعالى قال ان - 00:34:57

السر في الاعداد هذه الاعداد التي ترد في الحديث من فعل كذا فله او كأنما فعله كذا كذا مرة او مثلا بعد الصلاة تقول سبحان الله ثلاثا
وثلاثين الحمد لله ثلاثا وثلاثين - 00:35:18

لماذا ثلاثا وثلاثين واضح يقول السر في ان هذه الاعداد لها سر لا يعلمه الا الله عز وجل.
نعم العلماء يجتهدون - 00:35:34

يقولون لعله كذا لعله كذا فيذكرون اسبابا لكن يبقى ان هذا الامر القطع فيه والجزم لابد ان يقف المرء فيه على خبر صحيح
بدون خبر صحيح نكل الامر الى الله عز وجل - 00:35:53

واضح فقال هنا فصلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ اي صلاة المنفرد. بسبعين وعشرين درجة فان كنت تتتساهم في مثل هذا الربح فاي
فائدة لك في طلب العلم فان المقصود من طلب العلم - 00:36:14

ان الانسان يعمل بذلك العلم ولا تكن من همه في طلب العلم ان تتميز له السنة عن الواجب فيقتصر على الواجب ويترك السنة
فالاصل ان الانسان المسلم يمتثل جميع الاوامر ويتجنب جميع النواهي. سواء كانت الاوامر واجبة او مندوبة - 00:36:35

وسواء كانت النواهي محرمة او مكروهة قال فان كنت تتتساهم في مثل هذا الربح فاي فائدة لك في طلب العلم وعلى هذا فان
تعسرت عليك الجمعة في المسجد لعدم من الاعذار او سبب من الاسباب - 00:36:58

فلا تضيع الجمعة في بيتك مع اهلك مع صديقك اذا كنت مثلا في السكن اذا فاتتك الجمعة في المسجد وهي افضل فلا تضيع
الجمعة في بيتك واقل الجمعة امام وماموم كما هو معلوم في الفقه - 00:37:16

واضح؟ قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاة الرجل وحده. نعم قال وانما ثمرة العلم العمل به فاذا سعيت
الى المسجد اي فاذا مشيت خرجت الى المسجد - 00:37:38

فامشي على هينة وتودة ولا تتعجل لا تستعجل قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين قال اذا اتيت

الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون - 00:37:58

وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا ولذلك قال الفقهاء لا يستحب الاسراع في المشي الى الصلاة حتى وان خاف فوات تكبيرة الاحرام لا يستحب الاسراع الى الصلاة اي في المشي الى الصلاة - 00:38:21

حتى وان خاف فوات تكبيرة الاحرام اما اذا خاف خروج الوقت فانه يسرع وظاهر كلامهم انه يجب الاسراع كذلك اذا خاف فوات الجمعة فانه يسرع واذا خاف فوات الجمعة فهل يسرع او لا يسرع - 00:38:51

الجمعة بماذا تفوت تفوت بتسلیم الامام التسلیم الثانية بان ينطّق بالمیم من عليکم. السلام عليکم تفوت الجمعة صح فاذا خاف فوت الجمعة هل يسرع او لا يسرع هل نقول في هذه السورة لا يستحب الاسراع - 00:39:25

او نقول يستحب الاسراع واضح او لا خلاف بين الامامين الرافعی والنبوی فالامام الرافعی قال يسرع والامام النبوی قال لا يسرع اظاهر الحديث السابق اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون - 00:39:50

واتوها وانتم تمشون ولیکن عليکم السكينة والوقار او وعليکم السكينة والوقار اذا المعتمد ماذا انه لا يسرع انه لا يسرع وان خاف فوت الجمعة وفصل بعض الفقهاء تفصیلا حسنا فقال - 00:40:14

ان كان يخاف فوت جميع الجمعة فانه يسرع وان خاف فوت بعض الجمعة فلا يسرع فهمتم واستند في هذا التفصیل للحديث لان الحديث فيه فما ادرکتم فصلوا فهمتم على ولا لا - 00:40:35

فاذا كان الانسان يعلم انه سيدرك شيئا من الجمعة اذا هذا سيدرك فهذا الحديث في حقه اذا الحديث خطاب لمن كان يعلم او يظن انه سيدرك بعذ الجمعة قال فلا تأتوها وانتم تسعون. تسعون - 00:41:04

واما من علم او ظن انه اذا مشى بهذه الطريقة ستفوته الجمعة فهذا نقول له حينئذ لك ان تسرع. لك ان تسرع هذا التفصیل قال به بعض الشافعیة وهو الامام الفارقی رحمة الله. وهو من فقهاء الیمن - 00:41:30

واضح واستند الى هذا الحديث اذا هذه خلاصة المسألة تستطيع ان تقول تلخيصا بالنسبة لمن يمشي الى الصلاة الاصل انه لا يسرع في مشيه حتى وان خاف فوت تكبيرة الاحرام - 00:41:56

واما من خاف خروج الوقت او خاف فوت الجمعة والجمعة تدرك برکعة فانه يسرع وظاهر كلام الفقهاء انه يجب الاسراع واما من خاف فوت الجمعة فعند الامام الرافعی يسرع وعند الامام النبوی لا يسرع - 00:42:18

وفصل بعض الفقهاء فقال ان خاف فوتها بالكلية فانه يسرع وان خاف فوت بعضها لكنه سيدرك بعضها فانه لا يسرع وحمل الحديث على هذه الصورة هذه خلاصة المسألة والله اعلم - 00:42:42

قال هنا اذا سعيت الى المسجد فامش على هيئة وتوهد ولا تعجل وقل في طريقك اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك هذا اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك جاء في حديث - 00:43:02

رواه ابن ماجه وحسن اسناده الحافظ ابن حجر رحمة الله وان كان الامام النبوی رحمة الله في كتاب الاذکار ظعفه لكن عدد من المحدثین حسنا هذا الاسناد واضح قالوا بحق الراغبين اليك - 00:43:22

وبحق مشای هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطاولا رباء ولا سمعة. بل خرجت انقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تنقذني من النار وان تدخلني الجنة وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت - 00:43:42

في صحيح الامام مسلم دعاء كان النبي صلی الله عليه وسلم يقوله اذا ذهب الى المسجد يقول عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا - 00:44:06

واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقني نورا، ومن تحتي نورا. اللهم اعطني نورا وجاء في حديث لا اذكر صحته اظن ان في صحته نظر يحتاج الى تأکد - 00:44:23

بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيمة فان الذي يخرج الى صلاة الصبح او الى صلاة العشاء غالبا يمشي في الظلمة فهذا يبشر بالنور التام يوم القيمة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله

رب 00:44:45 -

00:45:15 -